

الدكتور عبدالله الغفيلي أخصر المختصرات يوم السبت

عبدالله الغفيلي

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا عليم. ايها الاخوة في الله اه سنبداً باذن الله تعالى من اليوم في شرح كتاب اخصر المختصرات. والاصل ان تكون بينكم نسخة للشرح. فما ادري هل - 00:00:00

وصلتكم ام لا؟ لا ليس هذا. هناك نسخة معدة خاصة من المركز شرح المفترض ان تكون بين ايديكم. انا بودي الاخوة المنسقين آآ اما الشيخ فيصل او الشيخ محمد الجردان او غيرهم من الاخوة يبادرون ايصالكم او - 00:00:44

النسخة اليوم الشيخ عبد الله النهيني كذلك. آآ لاجل ان تكون متابعتكم بشكل ايسر. ما معكم هو في الحقيقة عبارة عن متن النسخة يا شيخ عبد العزيز ها؟ نعم ايه اللي هو الشرح نفسه الذي اعدده مركز التبيان الطهارة والصلاة؟ الطهارة الى نهاية شروط - 00:01:12 الصلاة. اه المركز مركز التبيان هو المشرف على هذه الدورات. كان قد اعد شرحا علميا خاصا للمركز وليس للنشر ولا للبيع وانما هو لكم انتم فقط حضور هذه الدورة آآ وهو تحت التقييم والتقويم والمراجعة والتحكيم - 00:01:32

وهذا الشرح آآ يمتاز بانه اعتمد على آآ اسلوب التأصيل العلمي الذي يعني بالعبارة مع تحقيق المذهب مع الاشارة الى الراجح آآ وقد مثلا انتظم كتاب الطهارة كاملا في ثمان وستين صفحة فقط تقريبا يعني في اقل من سبعين - 00:01:52

ستين صفحة وهذا يعني يريح الاخوة كثيرا لا سيما في المتابعة والكتابة لانه من المهم جدا ان انا موجود جزاكم الله خير. جيد. اذا على اساس الاخوة آآ يعني يتبرع - 00:02:12

بعض الاخوة بتوزيعه على على الباقيين ستكون الطريقة قريبة من طريقة هذا الشرح المختصر. الذي سيكون بين ايديكم بحيث انه لن اه آآ نعتمد اسلوب التفصيل آآ او تحقيق الخلاف في المسألة وذكر الاقوال والادلة والمناقشات. لانه الدورة هذه - 00:02:32

باذن الله تعالى يراد اثنائها الانتهاء من كتاب الصلاة كاملا. الى الجنازات ساكون معكم هذا الاسبوع وسيكون معكم الاسبوع القادم شيخنا الشيخ فهد العيبان. والمرحلة الثانية تنهى العبادات كاملة ثم المرحلة الثالثة سينتهي الكتاب كاملا. وبهذا يكون انجاز الكتاب في ثلاث دورات فقط. وهذا - 00:03:05

لا يعني الاكتفاء طبعا بما تم شرحه في هذه الدورات. وانما المراد الحقيقة اطلاع الطالب على ابرز المسائل الفقهية تدريب اه على معالجة كلام الفقهاء وممارسة المسائل العلمية. لا يخفاكم ان علم الفقه - 00:03:35

هو من اجل العلوم واشرفها كون هذا العلم يعنى بالحلال والحرام. ومعرفة الاحكام. ولذلك جاء في الحديث الصحيح في عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين - 00:03:55

وهذا يعني ان الطالب ينبغي ان يولي علم الفقه عناية كبيرة وهذا يستلزم ايضا عنايته بالدليل من الكتاب والسنة. فان المسلم لن يسأل عن قول الفقيه كل قول يستدل له ولا يستدل به كما قال شيخ الاسلام الا قول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم

- 00:04:15

ولذلك اه ستلاحظ انه حتى الشرح الذي بين يديك والمنهج الذي ساتناوله لن يكون بمعزل عن اه الدليل الشرعي قدر الامكان ثم ان هذا الكتاب ايضا وهو كتاب اخصر المختصرات هو من انسب الكتب التي يبتدأ بها طالب الفقه - 00:04:45

في مثل هذه المرحلة كون هذا الكتاب سهل العبارة كونه سهل العبارة مختصر المعنى جزل الالفاظ سلس الاسلوب ايضا هو من الكتب المعتمدة في المذهب. ومؤلفه له شأن كبير عند الحنابلة فهو - 00:05:05

آآ الامام محمد ابن بدر الدين ابن عبد القادر ابن بلبان الدمشقي الحنبلي وهو قد وصف بان انه في عصره كان شيخ الاسلام والمسلمين

نعم. وآآ فريد آآ عصره ووحيد دهره كما - 00:05:25

غير واحد ممن ترجم له وهو ايضا عمدة اهل التحقيق وزبدة اهل التدقيق. وهو زين العلماء والعابدين قد كان معروفا بجمعه بين العلم والعبادة وهذا شأن عظيم انما يخشى الله من عباده العلماء فليس المراد من - 00:05:45

العلم كثرة المحفوظ ولا المفهوم وانما المراد العمل والتقرب الى الله جل آآ وعلا. كان هذا الكتاب عبارة عن شرح او كتاب موسع اسمه كافي المبتدي للمؤلف نفسه ثم اختصره في اخصر المختصرات - 00:06:05

قد شرحه غير واحد من اهل العلم من ابرزهم صاحب كشف المخدرات في شرح اخصر المختصرات وهو آآ البعلي البعلي وهذا من اوفق وانسب شروح هذا الكتاب. وايضا هناك كتاب لابن جامع آآ اسمه الفوائد الفوائد - 00:06:25

آآ المنتخبات شرح اخصر المختصرات. ثم علق عليه بحاشية نفيسة الامام ابن بدران الحنبلي ايضا ايضا الدمشقي آآ والحقيقة ان شروح هذا الكتاب ليست كثيرة فهو لم يخدم كما خدم غيره وقد اعتمدنا في اختياره على المقارنة - 00:06:45

بين اربعة كتب. بين زاد المستقنع ودليل الطالب وعمدة الفقه. ورابع هذه الكتب منهج السالكين وكانت النتيجة لصالح هذا الكتاب من جهة ان هذا الكتاب كما ذكرت لك امتاز بكونه اخسر من هذه الكتب كلها عدا منهج السالكين - 00:07:05

ثم انه ايضا على مذهب الامام احمد ومنهج السالكين وان كان اقصر ليس على المذهب ثم انه ايضا آآ ثالثا كتاب معتمد في المذهب فهناك كتب كثيرة على المذهب ليست معتمدة وهذا ميز هذا الكتاب عن غيره - 00:07:25

تجد اه زاد المستقنع على الضعف او اكثر والعمدة عمدة الفقه كذلك ودليل الطالب اه فيه طول وان كان هو من انسب اه الشروع كانت المنافسة بينه وبين الاقصر ثم تقدم الاخير لمناسبة هذه المرحلة وتحديد الطلاب الذين درسوا فيها على مدى عشر - 00:07:45

اه ماضية. فلذلك اهيّب الاخوة العناية به. ودوما انا اقول انه التأصيل عل مذهب من المذاهب ايا كان هذا المذهب لسنا نتعصب لمذهب دون اخر هذا يفيد الطالب لانه يدرجه يدرجه على - 00:08:05

طريقة الفقهاء آآ على الاستنباط على الترجيح على الموازنة آآ يعني يدخل فيه الى بيت الفقهاء من الباب الذي ولجوا منه. لكن التجاوز مباشرة الى مرحلة ترجيح من غير مرور بمذهب معتمد يتدرب عليه الطالب ويستوعبه ويفهمه هذا ربما احيانا يكون فيه يعني - 00:08:25

امتياز لدرجة من درجات العلم فيتأثر التأصيل والتصور عند الطالب. بينما اذا ظبطت الكتاب المختص وهذا لا يعني كما ذكرت لك ان تتعبد الله بكل ما فيه ولو كان مرجوحا فانما نتعبد الله بكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لكن هذا - 00:08:55

من جهة التأصيل الفقهي والعلمي. الكتاب طبعا ابتداء كسائر الكتب كتاب الطهارة. بكتاب الطهارة. وابتداء المؤلف بها كونها شرطا من شروط الصلاة. والصلاة هي من اوائل الكتب بعد الطهارة التي شرحها الفقهاء لانها اهم اركان الاسلام - 00:09:15

عملية بعد الشهادتين ثم عقدت بالزكاة كونها قرينة الصلاة في ازيد من ثمانين موضعا في كتاب الله. ثم ثلث اه الصيام لانه فريضة حولية. تتكرر كل عام. ثم وكان الحج خاتمة العقد كونه فريضة - 00:09:58

عمرية في العام مرة واحدة. فكان الترتيب حسب الاهمية. وهذا جاء به النص اعتمده الفقهاء. والملاحظ ان الفقهاء يدققون كثيرا في مسائل الترتيب. فانت ستلاحظ ايضا انه وفي الطهارة نبتدئ بالمياه. لماذا ابتدأنا مثلا بالمياه دون غيرها؟ لان - 00:10:29

الطهارة وهي شرط الصلاة وهي اهم الاركان لا تكون الا بالماء ولذلك قدم الماء على غيره. ثم ان الاصل في هذه الطهارة ان تكون باناء. فلذلك ثني بالاناء ثمان هذه الطهارة تسبق بشرط او تسبق بالاستنجاء وهو لا يكون الا - 00:10:59

لا بالماء. فلذلك كان الماء ثم الانية ثم الاستنجاء وهكذا. وهذا ان دل فانما يدل على ان فقهاء هم من ادق العلماء. وانه دائما اه الفقيه اه يمتلك من الصناعة والدقة والقدرة والصيغة ما لا يمتلكه آآ غيره في الجملة - 00:11:26

ولا الحقيقة يؤلمني شيء ما يؤلمني اذا آآ لمز بعض الناس الفقهاء في المقابلة القانونيين ومن خلال دراستي لهذا وذاك لا مقارنة بين الفقه والفقهاء والقانونيين. بل ان القانونيين في الجملة هم في الحقيقة عالة على الفقهاء. لا في صياغتهم ولا في كثير من موادهم ولا وهذا - 00:11:56

يعني مفسر من جهة ان الفقيه يتعامل مع الكتاب والسنة يتعامل مع اهل العلم الرباني السماوي بخلاف آآ كثير لا اقول كل من القانونيين الذين يتعاملون مع القوانين الوضعية في الفرق بينهما ان الاول قانون سماوي والاخر ارضي - [00:12:26](#)

قال المؤلف مباشرة المياه ثلاثة وهذا كما ذكرت لك فيه اشارة لك انه هذا مختصر ولذلك لم يبدأ المؤلف بالتعريف بينما فيما هو اطول من كالأزاد مثلاً قال الطهارة هي ارتفاع الحدث وما في - [00:12:52](#)

وزوال الخبث ستلاحظ ان هذا المؤلف في هذا الكتاب قلما يعرف وانما هو يلج في الاحكام مباشرة. وهذا الحقيقة اعطى الكتاب كما يعني آآ ترى آآ اه خفة فصار يسيرا حاويا لكثير من المسائل المهمة. وترك لك المقدمات وشيء من التفصيلات. اه - [00:13:17](#)

لتراجع هذا في الشروح والمطولات. قال المياه ثلاثة الاول طهور وهو الباقي على خلقته. من يقرأ لكن ما يلحن عن شيء ها نبداً بك سم ارفع صوتك. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليمًا - [00:13:47](#)

كتاب الطهارة المياه ثلاثة الاول طهور وهو الباقي على خلقته. ومنه مكروه كمتغير بغير مآزج ومحرم لا يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو المقصود وغير بئر الناقة من تبوت طائر لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث. وهو المتغير من ظاهر ومنه يزيل مستعملاً في رفع هدفه - [00:14:09](#)

الثالث نجس يحرم استعماله مطلقاً وهو ما تغير بنجاسة في محل تطهير او لاقاها في غيره وهو يسير والجاري اللتان وهما مائة رطل وسبعة ارطال وسبع وسبع رطل بالدمشقي والياسير ما دونهما. احسنت طيب اذا - [00:14:33](#)

ان بدأ بالمياه وقبل المياه نعرف آآ كما ذكرنا انه الماء هو اداة الطهارة اداة الطهارة ومن ادوات الطهارة المهمة الماء والتراب. فيمكن ان تعرف الطهارة بما عرفه صاحب وغيره بانها ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال آآ الخبث. وان شئت ان تقول النجاسة - [00:14:55](#)

وعبر بالارتفاع في الحدث والزوال في الخبث لان الارتفاع يطلق على الشيء المعنوي بينما النجاسة هي شيء حسي فلذلك قال زوال لما يقول ارتفاع الحدث وما في معناه فهو يريد بهذا - [00:15:23](#)

ارتفاع الحدث بالوضوء وما في معناه اي كل طهارة لا تكون على الحدث. كالوضوء المستحب مثلاً او الغسلة الثانية والثالثة من وهو الواجب فهذا مما لا يرتفع به الحدث وهو مع ذلك نوع من انواع الطهارة. ولذلك قال وما في معناه - [00:15:53](#)

وزوال الخبث هذا واضح المراد به وهو النجاسة الطارئة على الطاهر سواء كان ذلك في بدن او ثوب او او بقعة بعدها شرع المؤلف في المياه فقال المياه ثلاثة ورد بهذا ان يبين لك ان الماء الذي تحصل به الطهارة - [00:16:18](#)

ليس يصدق او لا يصدق على كل انواع الماء وانما هي بحسب الاقسام التالية. القسم الاول قال طهور ثم عرفه لان التعريف هنا لابد منه لتمييز القسم عن غيره. فقال وهو الباقي على خلقته يعني الذي لم يتغير - [00:16:48](#)

كما هو الماء اذا نزل من السماء قال ومنه مكروه ومحرم. وهذا فيه اشارة الى ان الاصل هو الطهورية. ولذلك قال ومنه ومنه على سبيل التبسيط فاذا وجدت ماء لا تدري - [00:17:17](#)

عن حكمه فالاصل طهارته. الاصل طهارته ما لم تتبين نجاسته وهذا هو ما يفيد دوما التأصيل. فاذا قيل لك ان الاصل الحل. الاصل الطهارة الاصل العدم. فان هذا يعني ان حكم الشيء باق على هذا الاصل ما لم - [00:17:45](#)

يتغير بدليل ينقل عنه قوله الباقي على خلقته يريد بذلك ان الماء لم يتغير بما يغير آآ خلقته كما لو تغير لونه او طعمه او ريحه نجاسة فانه عندئذ لم يبقى على خلقته - [00:18:14](#)

او تغير لونه بغير نجاسة فلم يعد ماء كما لو صار مثلاً آآ عصير هذا لم يبقى على خلقته وبالتالي لا يقال بانه والحالة هذه طهور واصله قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به - [00:18:58](#)

وقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه وهذا هو الذي يرفع الحدث ويزيل النجس عند المذهب فلا يرفع الحدث ولا يزيل النجس غيره. الا ان منه يعني من هذا الطهور ما هو مكروه - [00:19:26](#)

كما لو تغير الماء يعني ما هو مكروه التطهر به كما لو تغير هذا الماء بغير مآزج كما لو تغير بغير مآزج والمراد بغير المآزج مما يمكن

فصله عن الماء اذا خالطه. مثل الزيت مثلا - 00:19:54

مثل ما لو كان معه حديد خشب تغير لكن هذا التغير لم ينقل الماء عن وانما اثر فيه. الا انه يمكن فصله عنه. هذا التغير بغير ممازج. فهو عندهم آآ مكروه لماذا؟ لان بعض اهل العلم قال بان الماء اذا تغير بغير ممازج - 00:20:20

لا يكون طهورا فسلبه الطهوية وعده مما لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس. فلذلك قال المؤلف مكروه وذلك لوجود الخلاف. اذا علل الكراهة بوجود الخلاف وهذا كثير عند الفقهاء. يعللون - 00:20:50

الكراهة بان المسألة فيها خلاف. وهذا يكون من قبيل الاحتياط. لان الاصل في العبادات الحظر انها تقوم على الامر والنهي والحظر لذلك لما يوجد خلاف في مسألة وان كان الراجح فيها - 00:21:13

اه هو اه الحلم الا انهم عندئذ ينقلون الحكم من الحل الى الكراهة. وهذا يعني ان الحكم لا زال في دائرة الجواز لكنه لا يكون كالمشروع بغير كراهة وهو المباح لوجود خلاف فيه - 00:21:40

وهذه مسألة الحقيقة منهجية وسيأتي ان التحقيق فيها ان الكراهة حكم شرعي. لا يثبت الا بدليل شرعي. وان التعليل الخلاف ان التعليل بالخلاف عليل كما يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى. وبذلك ينبغي ان يكون التعليل والتدليل بكتاب او - 00:21:59 سنة او اجماع او قياس او معنى صحيح اما ان يكون لمجرد وجود الخلاف فهذا لا تكاد تسلم منه مسألة فمسائل الاتفاق او الاجماع يسيرة اذا قورنت بوسائل الخلاف قال بعد ذلك هو محرم - 00:22:27

ومحرم المحرم اه اشار المؤلف الى ان من الماء ما يحرم استعماله وذلك يسلبه صفة الطهوية يسلبه صفات الطهوية ومثله او مثاله المسروق والمغصوب المسروق والمغصوب وسبب التحريم هنا تحريم استعمال الماء اذا كان مغصوبا او مسروقا تعلق اه حق الغير به - 00:22:49

تعلق حق الغير به. فيكون باستعماله قد فعل امرا منهيا ليسقط به واجبا وهذه عبادة والعبادة لا تباشر بالمحرم ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - 00:23:43

لكنهم اجازوا ازالة النجاسة به لان ازالة النجاسة ليست عبادة وانما هي من قبيل العادات فتصح بمثل هذا لعدم اشتراط النية لها بخلاف الوضوء الشرعي فانه تشترط له النية وهذا هو ما قرره المؤلف في هذه المسألة ومن اهل العلم - 00:24:12 اه كشيخ الاسلام من يرى صحة الوضوء بالماء المسروق او المغصوب لان النهي عائد الى امر خارج عن العبادة. والنهي اذا عاد الى امر خارج عن العبادة يعني عن ذاتها او شرطها - 00:24:42

فانه لا يقتضي الفساد. وهذه المسألة لن ارجح فيها لانكم ستتناولونها في مبحث النهي في عدة الاصول قال المؤلف هنا وهو المغصوب يعني ومحرم لا يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو المغصوب. وفي حكمه المسروق كما قلنا وغير بئر - 00:25:06 من ثمود. وغير بئر الناقة من ثمود وتلاحظ هنا دقة الفقهاء فالاستثناء معيار العموم وهذه قاعدة آآ اصولية. بمعنى لما هو يعمم فيقول ان المحرم لا يرفع الحدث ويزيل الخبث - 00:25:33

ويمثل عليه وهو المغصوب وغير بئر الناقة من ثمود فهذا يعني ان ما يعني عدا هذين وكان في حكمهما كالمسروق مثلا فانه عندئذ لا ينطبق عليه وصف الحرمة وذكر بئر الناقة من ثمود لورد النص به - 00:26:02

لان الصحابة نزلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ارض ثمود فاستقوا من بئرها وعجنوا اه اعتجنوا به فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا ما استقوا من بئرها وان يعلفوا الابن. يعلفوا الابن العجين. وامرهم ان يستقوا من البئر - 00:26:28 التي كانت تلدها الناقة. بئر الناقة فقط هو البئر الذي يشرع التطهر منه في ارض ثمود وما عدا ذلك فهو من امارات العذاب. من امارات العذاب. فلذلك لما كانت محلات - 00:26:48

للعذاب كان من باب الزجر ان يحرم الوضوء منها واذا حرم الوضوء منها لم يصح التطهر بها لان الحرمة حكم تكليفي والصحة حكم وضعي كما ستعلمون. يعني ففرق بين ان يكون الشيء حراما وان يكون صحيحا. وهذا ايضا مما ستتناولونه ان شاء الله تعالى في

مادة - 00:27:08

الاصول هذا ما يتعلق بالقسم الاول وهو الطهور. القسم الثاني قال طاهر لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث وهو المتغير ممازج طاهر ومنه يسير مستعمل في رفع حدث. اذا المتغير بالممازج بالممازج - [00:27:38](#)

يكون طاهرا. والمتغير بغير ممازج طاهر يكون ايش؟ طهورا لكنه مكروه. يعني التطهر به مكروه. واضح؟ ولذلك هنا قال وهو المتغير بممازج طه المتغيب بن مازج طاهر وهذا امثلته المتغير بنمازج طاهر - [00:28:02](#)

كثيرة اه كل ما تغير لونه او طعمه او ريحه بطاهر ممازج مثل اه مثلا حليب لبن عصير شاي اهي او غير ذلك فانه عندئذ يكون طاهرا اذا تغيرت احد اوصافه الثلاثة بطاهر بممازج طاهر فيكون طاهرا. ومعنى قولنا انه يكون طاهرا يعني - [00:28:29](#)

انه لا يرفع الحدث. لا يرفع الحدث. ولذلك قال طاهر لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث والفرق بين الطاهر وبين النجس ان الطاهر يجوز استعماله للتنظف لكنه لا تحصل به الطهارة الشرعية - [00:28:59](#)

بينما النجس يحرم استعماله مطلقا. لا للتنظف ولا للطهارة الشرعية بينما الطهور يشرع استعماله للتطهر ويحصل به المقصود بين المؤلف هنا انه الماء الطاهر هو ما تغير احد اوصافه الثلاثة بممازج طاهر او اليسير - [00:29:27](#)

تعمل في رفع حدث تأمل ماذا قال؟ قال ومنه يسير مستعمل في رفع حدث يعني اذا كان الماء يسيرا ويقابل اليسير الكثير والكثير هو ما بينه المؤلف قبل قليل بانه ما يعني - [00:30:03](#)

انا قلتين وسيأتي بيانه فاذا كان يسيرا مستعمل في رفع حدث فانه ينقلب من كونه طهورا الى كونه طاهرا ولو لم يتغير ريحه او طعمه او لونه هذا هو المذهب. واستند المذهب على قوله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم - [00:30:21](#)

قم في الماء الدائم وهو جنب. الماء الدائم اذا اغتسل به المرء وهو جنب فانه عندئذ يكون وقع في اه النهي الشرعي ولولا انه يفيد منع لاستعماله مرة اخرى لم ينه عنه - [00:30:53](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الاغتسال من الجنب في الماء الدائم فهذا يفيد كما قرر المذهب بان هذا الاغتسال يسلبه الطهورية. ولذلك نهى عنه وهذا المعنى اه يعني هو كما ذكرت لك المذهب ومن اهل العلم من يرى - [00:31:18](#)

ان اليسير المستعمل في رفع حدث لا اه تسلب منه الطهورية بمثل هذا الاستعمال لان الاصل الطهارة وهذه الفائدة الاصل ولان الدليل هذا لا اه يقوى في الحقيقة على النقل من هذا الاصل. الدليل - [00:31:51](#)

محتمل والاصل قوي وبالتالي لا يقال بمثل هذا لان الدليل هذا قائم على التفسير. قد يكون احيانا شيء من والله الشرعية آآ مما لا آآ يعقل مما لا يعقل معناه لا سيما في ابواب العبادات - [00:32:15](#)

ولذلك اختار شيخ الاسلام ان الاصل طهورية هذا الماء وانه لا يعدل عنه الا بدليله الشرعي وانه لا ينتقل عن هذه الطهورية اه الا بتغير ريحه او لونه او طعمه - [00:32:35](#)

القسم الثالث النجس. قال في النجس يحرم استعماله مطلقا وهو ما تغير بنجاسة في غير محل تطهير النجس وهو ما تغير بنجاسة وآآ يكون التغير بنجاسة لاحد الوانه آآ لاحد اوصافه الثلاثة. وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ان - [00:32:51](#)

الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه لونه. وان كان هذا الحديث فيه ضعف الحقيقة الا ان الاجماع منعقد عليه. ان كل ما تغير لونه او طعمه او ريحه بي نجاسة - [00:33:18](#)

فانه ينجس وهذه من المسائل التي ثبتت بحكم الاجماع. اذا قلنا بضعف هذا الحديث قال يستثنى من هذا الحكم يستثنى من هذا الحكم وهو ما تغير بنجاسة ما كان في - [00:33:38](#)

تحلي التطهير. هذي مسألة دقيقة جدا وانا دائما اؤكد على اهمية الوقوف على دقة الفقهاء. ما معنى هذه المسألة معناها انه المرء وهو يتطهر اذا قلنا ان المتغير بالنجاسة يكون نجسا - [00:33:58](#)

فان الغسلة الاولى تعني ان الماء صار نجسا. فلا يجوز ان يغسل منه مرة اخرى. يعني لو واحد ثم اخذ يستنجي من هذا الاناء. فالمرة الاولى المرة الاولى واضح انه الماء طهور. لكن - [00:34:18](#)

الثانية سيكون الماء لاقى النجاسة. قال لك لا المتغير بالنجاسة في محل التطهير يعفى عنه الحاجة ولانه لا يمكن ان يتصور ان المرء

كلما اراد ان يتطهر اتي بماء جديد. فلذلك هذا آ - 00:34:38

يعني استثنى لمثل هذا المعنى ثم قال بعد ذلك ومنه آ وهو ما تغير بنجاسة في غير محل تطهير او لاقاها في غيره وهو يسير يعني اولاق النجاسة الماء الذي تصيبه النجاسة وهو يسير - 00:35:00

سواء تغير او لم يتغير النوع الاول ما تغير بنجاسة في غير محل تطهير هذا القسم الاول القسم الثاني حتى ما يتداخل مع الاول اولى طه في غيره يعني في غير ايش - 00:35:26

بغير ايش محل التطهير احسنت. اذا ما لاقى النجاسة في غير محل التطهير وهو يسير. وما تغير. الماء الاول تغير الماء الثاني لم يتغير. لكنه يسير فاذا كان كذلك فانه يكون ايضا نجسا - 00:35:48

يكون نجسا وهذا استدلال استدلال عليه بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ لم آ ينجز والحديث في السنن فهذا يدل بمفهوم - 00:36:11

لان الحديث النص الشرعي له منطوق وهو اللفظ نفسه وله مفهوم وهو ما يدل عليه اللفظ ما يدل عليه اللفظ لما تقول اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث. فاللفظ هنا يدل في غير منطوقه على ماذا؟ على ان الماء - 00:36:34

اذا كان دون قلتين فانه يحمل الخبث. يعني فانه يكون نجسا. ولذلك استدلوا مفهوم على ان الماء اليسير اذا لاقى الخبث يعني النجاسة تنجس تغير او لم يتغير. تغير او لم يتغير. وايضا لهذا ادلة منها اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا - 00:37:02 اولهن بالتراب. فامر بالغسل مطلقا من غير من غير نظر في كونه تغير او آ لم يتغير وهذا آ هو المذهب عند اهل العلم. اما المختار وهو التحقيق في هذه المسألة - 00:37:32

ان الماء في الحقيقة لا يخلو من ان يكون اه احد قسمين او نوعين اما طهور يرفع الحدث ويزيل او نجس يحرم استعماله ومن باب اولى الا يرفع الحدث ولا يزيل النجس - 00:37:52

اما عد قسم ثالث وهو الطاهر فانه في الحقيقة لا يخلو من اما ان يكون طهور لعدم الدليل على نقله الى الطاهر وهذا آ كمثل الماء اليسير المستعمل في رفع حدث - 00:38:12

اذا لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه فانه يبقى على الاصل وهو الطهورية. او القسم الثاني من الطاهر اه الذي في الحقيقة لا يعد قسيما للطهور ما خرج عن وصف الماء اصلا - 00:38:36

كما لو كان عصيرا او شاي او ما يطلق عليه ماء ورد فهو ليس ماء مطلقا. فانه عندئذ لا يكون نحن لا نقول بانه تتم اه يحصل اه التطهر بكل سائل - 00:38:56

فمثل هذه السوائل لا يصدق عليها انها ماء. والنص انما جاء بالتطهر بالماء. وبالتالي يقال امامنا آ من آ تقسيم الا ان يقال بان الماء اما ان يكون طهورا وهو الذي يرفع الحدث - 00:39:15

ويزيل النجس او يكون نجسا. اما افتراض قسم ثالث فهذا مما لم يأتي به الشرع وافتراضه يحتاج الى دليل وهو مخالف للاصل والتعليم. ولذلك الله جل وعلا يقول آ مم في آ بيان آ ذلك فلم تجدوا ماء. فلاحظ انه اللفظ هنا ماء - 00:39:35

مطلق يصدق على كل آ ماء طهور آ فيكون طاهرا مطهرا ولا يعني يفصل مثل هذا التفصيل او مثل هذا آ التقسيم وهذا هو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله آ تعالى وعليه كثير من محققي اهل العلم. قال بعد ذلك والكثير قلتان وهما مائة رطل - 00:40:03

وسبعة ارطال وسبعة وسبع رطل بالدمشقي واليسير ما دونهما. القلتان هو يعني فسرهما هنا وبينها هنا سواء كانت الدمشقية التي قال انها مئة رطل وسبعة ارطال وسبع او العراقية وهي - 00:40:33

المشهورة كما هو آ يعني كما ذكره صاحب الزاد فهذا آ خمس مئة رطل تقريبا بالعراقي الحقيقة الوزن بحسب وزن المثلثال وهو الدينار. فمن اعتبر ان الدينار يساوي ثلاثة ونصف آ جرام - 00:40:53

فانه سيكون الوزن اقل ومن اعتبره اربعة وربع فسيكون اكثر وعلى كل حال فان الوزن المقارب لما ذكر المؤلف هو تقريبا مئة وواحد تسعين اه كيلو وربع. اه فيكون عندئذ الماء في هذه الحالة والكيلو مقارب للتر والمسألة تقوم على التقريب - 00:41:13

إذا قرب الماء هذا الوزن مئة وواحد وتسعين كيلو فانه يكون عندئذ كثير عندهم. والفرق بين الكثير واليسير في الاحكام كما تقدم لم يتبين بان اليسير ينجس بمجرد ملاقاته النجس. تغير او لم يتغير. والكثير - [00:41:33](#)

آ لا ينجس الا بالتغير. آ هذا يعني من المهم الاشارة اليه. والظاهر والله اعلم هو ما آ تقدمت الاشارة الي بان الظابط وهو المجمع عليه وهذه مسألة خلافية المذكورة وهي التفريق بين الكثير والقليل لكن المجمع عليه - [00:41:53](#)

كل ما تغير لونه او ريحه او طعمه فانه يكون نجسا. وانما اختلفوا في ما كان قليلا اما في الكثير فهم متفقون عليه فنقول حتى القليل يبقى على الاصل لان هذا هو الوصف المعتبر شرعا ولان الاصل - [00:42:13](#)

هو الطهارة كما تقدم بعد ذلك انتقل المؤلف الى فصل الثانية اذا كان عندكم من سؤال الان او ندخل في الثانية. يضيق الوقت طيب سم الا ما دام راكد لا لا لا يتحرك فهو كذلك يكون في حكم المسبح ان يعني آ المفترض انا اشرنا الى الماء الراكد - [00:42:33](#)

وين يمكن ان تضعوا الماء الراكد؟ في اي الاقسام المكروب ها وش رايكم بالماء الراكد؟ هل يكون طاهرا او طهورا؟ او نجسا؟ ولماذا قد يكون طعمته يكون الماء الراكد طهورا - [00:43:00](#)

اذا كان على خلقته ولم يتغير احسن. طيب ومتى يكون آ مكروها؟ اذا خالطوا انتم غير ممازج فتغير به. جميل. ومتى يكون طاهرا اذا خالطه ممازج فتغير نعم احد احسنتم اوصافه بشرط ان يكون هذا الممازج طاهرا فان - [00:43:27](#)

خالطه ممازج نجس مثل تبول فيه بعض الصبيان لا فرقوا على المذهب انا ابيكم على المذهب الان المسألة احسنتم ان كان والله المسبح صغير مئة كيلو مثلا مئة وخمسين كيلو فعلى المسبح - [00:43:55](#)

تذهب بمجرد بول الصبي فيه يكون نجسا. تغير او لم يتغير. ان كان كثير والله مسبح كبير لكن لو وزنت طلع اربع مئة لتر فانه عندئذ ان تغير لونه لا يمكن طبعاً ان يتغير بمجرد الا اذا كانوا مجموعة كبيرة يعني. فانه عندئذ تغير لونه او طعمه ريحه نجس - [00:44:13](#)

صار يعني نجسا والا فلا. طيب تنتقل بعد ذلك الى سم نعم نعم من القلتين يبدأ الكثير. ما دونها ليس كذلك. سم نعم نعم لا هو الحقيقة ان هذا اصله ماء. واصله ماء ولو تغير اه لونه لان تغير لون لا يسمى ماء تراب. هم كانوا يتوضؤون من هذا وهذا الاصل اصلا - [00:44:35](#)

وفي وضوئهم ما كانت عندهم صنابير ولا خزانات ولا ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال في البحر لما سئل عنه وهذا اول حديث اذا كان احد منكم حفظ البلوغ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ماؤه مع انه يتغير انت لو جلست على الشاطئ تلحظ انه شيء من ماء - [00:45:12](#)

البحر بالذات الذي يلامس التراب يتغير. لكن هذا التغير غير مؤثر. غير مؤثر لكونه باقي على خلقته. هذه خلقة الماء ولكونه يسمى ما لا يسمى ماء تراب. ولكوني ايضا التراب الذي تغير به هو اصلا الثنائي ثنائي الطهارة. يعني - [00:45:32](#)

الطهارة تكون بالماء والتراب. فلذلك لا آ يؤثر كيف اي نعم طبعاً نعم اذا سمي ماء فانه عندئذ آ يتطهر به فان انتقل سميته شاي مثلا فلا يسوغ عندئذ التطهر به ولا عصير - [00:45:52](#)

قال بعد ذلك فصل الفصل هذا في الالية. وذكرت لكم المناسبة ان الثانية يحصل بها في الحقيقة هي وعاء للماء الذي تحصل به الطهارة التي تصح بها الصلاة وللانية موضعان هنا وفي الاطعمة - [00:46:12](#)

ولكن قدمها هنا لان عادة الفقهاء الشيء عند اول موضع له. والا فحكمها اه منقسم بين الطهارة وبين الاطعمة المؤلف ذكر في الان هي تقريبا عشرة مسائل. وهذا مما يفيد طالب العلم في التأصيل في الابواب الفقهية ان ان يتعرف - [00:46:32](#)

على المسائل قبل دراسة الباب. يعني يأتي الى باب الثانية فيقول اولاً ذكر المؤلف حكم الثانية من جهة الاصل وانها طاهرة هذا واحد المسألة الثانية قال يباح اتخاذها هذي مسألة. الثالثة استعمالها. الرابعة حكم استعمال ما كان - [00:46:54](#)

فذهبا او فضة. الخامسة الاستثناء على استعمال الثانية من الذهب والفضة. اللي هي المظبب بهما سادس ما يتعلق بحكم الية الكفار. الثامنة مثلا حكم ثياب اه الكفار. التاسع ما يتعلق بطهارة جلد الميتة. العاشرة ما يتعلق بالاجزاء النجسة من جلد الميتة - [00:47:14](#)

انت اذا تصورت هذه المسائل استطعت تضبط الثانية. تعرف مسائل الثانية فبمجرد ما تذكر المسائل تستدعي الحكم الشرعي ودليله

وهذا اه من انفع ما وجدته في ضبط مسائل الفقه. انك تعرف مسائل الباب وتفقطها وتكتب عليها - [00:47:43](#)

ابتدأ المؤلف بقوله كل اناء طاهر كل اناء طاهر وهذا هو الاصل الطهارة. وهذا الاصل في كل شيء في كل شيء مما خلق ان يكون

الاصل فيه الطهارة. ما لم يدل دليل حسي او شرعي - [00:48:04](#)

على نجاسته وذلك لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا منه فقوله هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. هذا في

الحقيقة جاء على سبيل الامتنان - [00:48:26](#)

ولا يمكن ان يتصور ان يكون الشيء ممثنا به وهو نجس مما يدل على طهارته وجواز مباشرته والانتفاع به ولذلك يقال ان هذا يدل

على الاصل وهو الطهارة كما يدل على اصل اخر آ - [00:48:45](#)

اه ايضا عظيم وهو الاباحة. وهو الاباحة واصل الاباحة اوسع من اصل الطهارة. لانه لا يتعلق بالشيء من جهة آ ارتفاع آ الحدث به

وزوال الخبث به وانما وفي الحقيقة يتعلق بالحكم العام. ولذلك - [00:49:07](#)

تأتي في المعاملة مثلا البيع والشراء ما تقول الاصل الطهارة في اه العقد من العقود المستجدة مثلا وانما تقول الاصل الاباحة فلذلك

كما ذكرت لك يعني هذا الباب وهو باب معرفة معرفة الاصول من انفع ابواب - [00:49:27](#)

الفقه من انفع ابواب الفقه وقد عقد له غير واحد من العلماء فصولا قام فيه مسائل من ابرز ما تكلم عنه اه ابن رجب في قواعده.

وايضا السيوطي في اشباهه ونظائره - [00:49:50](#)

وبين الاصل وبين ما يتعارض معه مع الاصل من ظاهر وغيره في الحقيقة يعني جمع نفيس. قال كل اناء طاهر يباح اتخاذه

واستعماله. يباح اتخاذه واستعماله. اذا كان طاهرا فانه - [00:50:12](#)

عندئذ آ يباح آ اتخاذه واستعماله وذلك لان آ الاصل الانتفاع به كما جاء ذلك على وجه الامتنان من الله جل وعلا قال الا ان يكون

ذهبا او فضة او مذهبيا باحدهما. اذا كان ذهبا او فضة - [00:50:32](#)

او مضببا باحدهما فانه يحرم اتخاذه. ويحرم استعماله. لان انما حرم استعماله حرم اتخاذه. وهذا في الحقيقة وهو آ الاستثناء

استثناء استعمال واتخاذ انية الذهب والفضة من حكم الحل والمشروعية - [00:50:59](#)

اه هذا اه قائم على قوله عليه الصلاة والسلام لا تشربوا في انية الذهب والفضة. ولا تأكلوا في صحافهما فان لهم في الدنيا ولكم في

الآخرة. وفي الحديث الاخر الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم. وكلا - [00:51:28](#)

الحديثين في الصحيحين وهناك ادلة اخرى الا ان هذين الحديثين دلا على ان استعمال انية الذهب والفضة محرم ومن باب اولى

الاتخاذ كما ذكرنا لان ما حرم استعماله حرم آ اتخاذه ويقاس عند - [00:51:48](#)

المذهب على الاكل والشرب الوارد في الحديث سائر اوجه الاستعمال. يعني لو واحد بيتخذ قلم من ذهب ما يجوز هذا نوع من

الاستعمال وان كان الحديث ورد في الاكل والشرب. لكنهم عموما وقالوا لان المراد هو في الحقيقة الكبر - [00:52:11](#)

يعني العلة من المنع هي الكبر والخيلاء. وكسر قلوب الفقراء. وهذا يكون بالاكل والشرب وبغيرهما. وهذا يعد مذهب جمهور اهل العلم.

وان كان الحقيقة ابن ابن القيم رحمه الله تعالى علل بان الاستعمال تحريم استعمالهما في الاكل والشرب ليس - [00:52:32](#)

لهذا السبب ليس لاجل الكبر والخيلاء وليس لكسر قلوب الفقراء لان الكبر والخيلاء بكل شيء آ يعني ولا يقتصر هذا على الاكل

والشرب في الية الذهب والفضة ولان كسر قلوب الفقراء قد يكون بما هو مباح اتفاقا من مثل المركب الحسن واللبس الحسن ونحو

ذلك. وبالتالي - [00:53:02](#)

قال رحمه الله تعالى في تهذيب السنن كلاما جميلا جدا ان العلة هو ان هذه الحال حالة الاكل في الذهب والفضة ميناء الذهب والفضة

هي مما يكسب القلب هيئة لا تصلح للعبودية. ولذلك قال في الحديث فانها لهم في - [00:53:32](#)

الدنيا ولكم في الآخرة. ومن هذا الباب قصر بعض الفقهاء هذا الحكم على الاكل والشرب فقط قالوا لان هذا هو الذي يحصل به مثل

هذا المعنى وعموما نحن سنسير على المذهب في هذه المسألة لانه قول ايضا جمهور اهل العلم وهو قول - [00:53:52](#)

قول قوي وهو تحريم استعمال واكل آ الاكل في انية الذهب والفضة وسائر اوجه استعمال. طبعا يستثنى من هذا التحلي للمرأة

للحاجة. الاصل المنع لكن لحاجة التزين للرجل جاز لها استعمال الذهب والفضة. ولبس الفضة خاتم الفضة للرجل. هذا ايضا -

[00:54:16](#)

اما هو اه مستثنى اه من اه الاصل. قال بعد ذلك لكن تباح ضبة يسيرة من فضة حاجة يجوز ان تكون آآ هناك ظبة يسيرة من الفضة ويراد طبعا آآ الضبة هنا - [00:54:46](#)

آآ ما يجمع بين آآ طرفي المنكسر فلا بد ان تكون هذه الضبة يسيرة ولا بد تكون من فضة ما يجوز ان تكون من ذهب ولا بد ان تكون للحاجة. لو كانت هذه الظبة كثيرة - [00:55:10](#)

فانها عندئذ تكون آآ ممنوعة يعني اذا كانت فاحشة او كانت من ذهب او كانت لغير حاجة خلافا لهذه الضوابط الثلاثة. والدليل على ذلك ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر. فاتخذ مكان الشعب سلسلة من آآ فضة - [00:55:26](#)

هذه هي مسألة حكم الأنية ومسألة ايضا التطهر اتخاذها واستعمالها والمستثنى من ذلك. ننتقل بعد ذلك الى ما يتعلق بأنية الكفار الكفار بين المؤلف حكمها وانها على الاصل اتختلف عن اية المسلمين ما لم تعلم نجاستها فالاصل طهارتها. للعموم الذي ذكرته لك قبل قليل - [00:55:50](#)

هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. ولان الله جل وعلا اباح طعام اهل الكتاب وطعامهم انما يكون فيها في انيتهم ولذلك آآ جاز آآ استعمال أنية الكفار والاكل مما - [00:56:23](#)

ما طبخ في انيتهم ايضا. والنبي صلى الله عليه وسلم قد توطأ من مزادة امرأة اه مشركة والحديث ايضا في المتفق عليه ولو كان المزادة نجسة لما توطأ منها النبي صلى الله عليه وسلم. وفي حديث جابر كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنصيب من انية المشركين - [00:56:43](#)

ويستمتع بها فلا آآ ينهانا عليه الصلاة والسلام. قال ولا يظهر جلد ميتة بدباغ وكل كل اجزائها نجسة الا شعرا ونحوه. هذه مسألة طهارة جلود الميتة وهي من المسائل المشككة - [00:57:03](#)

والخلاف فيها كبير والمذهب انه جلد الميتة لا يظهر بالدماغ. فحكمه حكم اجزاءه فيها الباقية وهو النجاسة ولم يستثنى من هذا الا الشعر وما كان في حكمه كالريش ونحوه. كالريش والظفر - [00:57:23](#)

ونحوها. اه وهذا اه قائم على اه العموم عموم قوله تعالى الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحما خنزير فانه رجس. والرجس هنا هو النجس. اذا الميتة عندهم وهي التي آآ فارقت الحياة ولم - [00:57:43](#)

اذا كانت شرعية فانها عندئذ نجسة ولو دبغت ويراد بالدماغ طبعا تنظيف جلد الحيوان بواسطة مواد آآ مخصصة آآ لذلك. كل آآ نجسة الا ما يستثنى من ميتة الادمي وميتة السمك وآآ ايضا ما لا نفس له - [00:58:03](#)

سائلة ما لا نفس له سائلة فهذه اه مما اه هي من انواع الميتة الطاهرة وذهب بعض اهل العلم الى طهارة جلود الميتة بالدماغ وذلك اه ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:58:28](#)

اه لما مر بشاة يجرونها فقال لو اخذتم ايهاها فقالوا انها ميتة. فقال يطهرها الماء والقرف وهذا هو الدباغ. وقال في الحديث الاخر ايضا دماغ الاديم وهو الجلد ذكاته دماغه ذكاته يعني ان الدماغ يصيره طاهرا كما ان الذكاة تصير الحيوان - [00:58:57](#)

الذي فارقت روحه بذكاته تسيره طاهرا. وهذا الحديث فيه اه الحقيقة وهذا القول يعني اه في نوع من الجمع بين الادلة لان المذهب عندما منع من طهارة جنود الميتة بالدباغ فاستند - [00:59:29](#)

تعالى نص عام وخاص النص العام الذي ذكرت لك الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس والنص الخاص ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة فقال الا تنتفعوا من الميتة بإيهاب ولا عصب - [00:59:49](#)

والايهاب هو الجلد ولذلك قالوا بعدم طهارة جلود الميتة مطلقا ولو دبرت واجيب عن هذا الحديث بضعفه فان صح فبحمله على الحديث الذي آآ ذكرت لك وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يطهره - [01:00:09](#)

الماء والقرظ وقال دماغ الاديم ذكاته. قال بعد ذلك والمنفصل من حي كميته يعني الجزء المنفصل من حيوان حال ياتي فانه يكون

في حكم الميتة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت. لو قطعت منها يدها او رجلها فانها تكون في - [01:00:30](#)

حكم الميت او بناء عليها لا يجوز له ان يأخذ جلدها. مع ان اصلها حي لكن هذه القطعة تعتبر ميتة على المذهب. وعند غير المذهب اذا دبغها جاز له ذلك واستثنوا من هذا الطريد والمسك وفأرته. الطريدة هي الصيد الذي يطرده جماعة من الناس - [01:00:50](#)

آآ لا يستطيعون آآ يعني القبض عليه وانما يضربونه باسيافهم. ولذلك آآ اجازوا اكل طريدتي وان ظربت في اي جزء من جسدها ولو لم تذكى. وذلك لان المسلمين كانوا يفعلون ذلك ولم ينكر عليهم ولان - [01:01:10](#)

ان الحاجة تدعو اليه فهم لا يقدرّون على زكاتها. ثم قال والمسك وفأرته يراد به ما يستخرج آآ من نوع من الغزالان تركب فيخرج من عند سرتها شيء من الدم فهذا يربط حتى لا يتصل بباقي الدم ثم يسقط بعد - [01:01:30](#)

مدة ويكون فيه المسك وهو من اجود انواع الطيب. آآ فهذا في الحقيقة وان كان من الميتة وهو دم منها الا انه آآ المستثنى عندهم اه فيكون طاهرا وفيه يقول المتنبي وان تفق الانام وانت منهم فان المسك بعظ دم - [01:01:50](#)

غزالي وفقنا الله واياكم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد اه - [01:02:10](#)